محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٤٩١

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم ، عبد الرحمن البنا ، نسيم نصراوي ، حسن حبوب

المميز : / وكيله المحامي .

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٢/١٤٢٩ فصل ٢٠٠٣/٣/١٩ والقاضي بتعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم الأول من جناية الإشتراك مع العصابات الدولية لتهريب المخدرات والإتجار بها خلافاً لأحكام المادة (١٠) من قانون المخدرات إلى جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الإتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) أصول جزائية وتجريمه بالتهمة المعدلة سنداً لأحكام المادة (٢٣٤) أصول جزائية رقم ٩ لسنة ٦١ وبراءته من التهمة الثانية المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (١٧٨) أصول جزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة الحكم على المجرم الأول بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة وغرامة (١٠٠٠٠) ديناراً سنداً لأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ ونظراً لكونه غريب الديار ولظروف القضية مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة بالإجماع تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة (٢٠٠٠) ديناراً مع الرسوم على أن تحسب له

lawpedia.jo

العقوبة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ ومصادرة المواد المخـــدرة المضبوطـــة وجـــهاز الخلوي العائد للمتهم الأول .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت المحكمة من استنتاجها المخالف للوقائع المثبتة في محاضر هذه القضية حيث اقتبست الوقائع كما وردت في لائحة الإتهام دون أن تلاحظ أن اتصال المميز بالمادة المخدرة لم يكن يعدو مجرد استيلائه مادياً عليها لأجل تسليمها إلى صديقـــه ا لحفظها لديه كأمانة من أجل تعاطيها معـــــه هـــو وأصدقائهم .

ثانياً : توصلت المحكمة في قرارها إلى أن المميز كان حائزاً بقصد الإتجار دون أن تبيـــن كيف استخلصت هذا القصد الخاص .

ثالثاً : خالفت محكمة أمن الدولة القانون وذلك باعتمادها على إفادة المميز التحقيقيـــة لـــدى المحقق في قسم المخدرات في تجريم المميز مع أن هذه الإفادة انتزعت منه تحـــت تأثير الضرب .

رابعاً : وكذلك فإن شهادة الملازم أمام المحكمة وعلى الصفحـــة (١٥) مـــن المحضر وفي السطر الخامس تؤيد بأن المميز كان قد تعرض للضرب .

خامساً : إن الحكم المطعون فيه مخالف للقانون ومشوب بقصور التعليل والتسبيب والخطـــأ في التطبيق والتأويل وذلك باعتمادها على ما ورد في تقرير المختبر الجنائي ضمـــن المبرز (م/٦) من أن الحبوب المضبوطة بحوزة المميز ذات لون زهري وهي مـــن المواد المخدرة .

وهذا يتناقض مع ما جاء في المبرز (م/٢) من أن الحبوب المضبوطة بحوزة المميز ذات لون (بيج) .

سادساً : أكد شاهد النيابة الملازم أمام المحكمة بأنه ضبط إفادة المميز بطريق الإستجواب وهذا مخالف لنص المادة (٤٨) من الأصول الجزائية .

سابعاً : إن الأفعال التي ارتكبها المميز تشكل الأركان الكاملة لجرم التعاطي خلافاً لأحكـــام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ و/ أو جنحة التسليم خلافاً لأحكام المادة (٧) من نفس القانون لانتفاء قصد الإتجـــار لـــدى المميز .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القـــرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتـــها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى كما توصلت إليها محكمة أمن الدولة تشـير إلى أن المتهمين الأول (المميز) والرابع والخامس والسادس والسابع من الأشخاص الذيـــن دأبوا على الإتجار بالمخدرات وتصديرها وبيعها بقصد الإتجار بها وقد أقدم المتـــهم الأول (المميز) وخلال عام ١٩٩٩ وأثناء وجوده في تركيا على الإتفاق مـــع أشـخاص يحملـون الجنسية التركية من أجل تصدير كميات المخدرات إلى سوريا والأردن وتنفيذاً لذلك فقد قـام المدعو - تركي الجنسية - بإرسال خمسين شد من حبوب الكبتاجون من تركيا للمتـــهم الأول والذي كان موجوداً في سوريا حيث قام المتهم الأول وبعد تسلمه للمخدرات بتصديرها إلى الأردن ثم قام ببيعها على شخص يدعى - لم يظهر التحقيق هويتـــه - واسـتلم المتهم الأول الثمن ، كما اتفق المتهم مع المدعو تركي الجنسية على تصديـــر كمية أخرى من حبوب الكبتاجون من تركيا إلى الأردن حيث قام المدعو بتصديـر ثلاثمائة شد من حبوب الكبتاجون إلى المتهم الأول في سوريا وقام الأخـير بتصديـر تلـك الكمية للأردن وبيعها للمدعو - لم يظهر التحقيق عن هويته - مقابل مبلـــغ (٤٥) ألف دولار .

lawpedia.jo

وخلال عام ٢٠٠١ وبواسطة المتهم الخامس تعرف المتهم الأول على المتهم الســـادس حيث اتفق المتهمان الأول والسادس على أن يقوم المتهم الأول باستيراد كمية من المخـدرات من تركيا للأردن عبر سوريا وبالفعل فقد قام المتهم الأول باستيراد ١٨٠ شد مـــن حبـوب الكبتاجون ثم قام بتصديرها للأردن بواسطة شخص يدعى سوري الجنسية حيـث قام المتهم السادس باستلام كمية المخدرات وحصل المتهم الأول مقابل ذلك على (١٨) ألـف ريال .

كما أنه وخلال عام ٢٠٠١ قام المتهم الأول وبواسطة شخص يدعى - تركي الجنسية - على استيراد (٥٠٠) شد من حبوب الكبتاجون من تركيا ثم قام بتصديرهـــا للأردن وبيعها للمتهم الرابع الذي قام ببيعها داخل المملكة وحصل المتهم الأول على الثمـــن مقابل ذلك .

وفي منتصف عام ٢٠٠٢ أقدم المتهم الأول على استيراد (٢٥٠) شـــد مـــن حبـــوب الكبتاجون من تركيا من شخص يدعى وأدخلها إلـــى ســـوريا وقـــام بتصديرها إلى الأردن وهناك قام ببيع (١٠٠) شد من تلك الحبوب إلى المتهم الخامس .

ولدى مماطلة المتهم الخامس بتسليم ثمن المخدرات للمتهم الأول فقد حضـــر الأخـــير للأردن واستطاع الحصول من المتهم الخامس على ثلاثين شـــد وهـــي جـــزء مـــن كميـــة المخدرات التي سبق للمتهم الأول وأن قام باستيرادها واستلمها وسلمها للمتهم الخامس وحتى يتمكن المتهم الأول من بيع تلك الكمية فقد اتصل مع المدعو سابق الذكر - واتفق معه على بيعه كمية المخدرات مقابل مبلغ (٣٦٠٠) دينار وتم تحديـــد يـــوم ٢٠٠٢/٦/٢٢ موعداً لذلك في سوق السيفوي في عمان مكاناً للإستلام والتسليم واثر ورود معلومات لرجال المكافحة بخصوص المتهم الأول فقد جرى عمل كمائن من قبل رجـــال المكافحـــة مكـــان الإستلام والتسليم المتفق عليه وأثناء عمليه الإستلام والتسليم جرى إلقاء القبض على المتـــهم الأول وضبط بحوزته على (٥٤٥٠) حبة كبتاجون وهي الكمية التي كان ينوي بيعـــها فـــي حين تمكن المدعو من الفرار ، وأثناء وجود المتهم الأول في مكتب المكافحة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ فقد وردت له مكالمة ورسالة على جهازه الخلوي من قبل المتهم الثاني الـــذي طلب مقابلة المتهم الأول وبناء على ترتيب مسبق من قبل رجال المكافحة فقد تم تحديد مكان الإلتقاء حيث جرى القبض على المتهم الثاني وبالتحقيق مع المتهم الأول ادعى بأنه سبق وأن باع المتهم الثاني خلال عام ٢٠٠١ خمسة شدود كبتاجون وأنه قام خلال شهر حزيران مـــن عام ٢٠٠٢ ببيع المتهم الثاني ألف حبة كبتاجون مقابل ثلاثة آلاف ريال وأن المتهم الثـــاني اتصل به أثناء وجوده في مكتب المكافحة من أجل شراء مائة شد من حبـــوب الكبتـــاجون وادعى كذلك المتهم الأول أنه تعرف على المتهم الثالث بواسطة المتهم الخامس وكان المتهم الثالث يجلس معهما ومع تجار للمخدرات ، وأن المتهم الثالث تعهد له بقيام المتهم الخـــامس بدفع ثمن المخدرات التي اشتراها الأخير من المتهم الأول وبالتحقيق مع المتهم الثاني أفـــاد أن المتهم السابع طلب منه إيصال أمانة للمتهم الأول وبفحص المواد المضبوطة تبين أنـــها

lawpedia.jo

تحتوي على مادة الأمفيتامين المخدرة ، وجرت الملاحقة وأحالت نيابة أمن الدولـــة المميز (المتهم الأول) مع آخرين إلى محكمة أمن الدولة بتهمة الإشتراك مع العصابـــات الدوليـــة لتهريب المخدرات والإتجار بها خلافاً لأحكام المادة ١٠ من قانون المخدرات والمؤثـــرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ ، كما أحالت المميز بتهمة استيراد حبوب مخدرة (كبتـــاجون) بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة ١٤/أ من نفس القانون .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم ٢٠٠٢/١٤٢٩ قضـــت فيه بالنسبة للمتهم الأول (المميز) بتعديل وصف التهمة الأولى المسندة إليـــه مـــن جنايـــة الإشتراك مع العصابات الدولية لتهريب المخدرات والإتجار بها خلافا لأحكام المادة ١٠مـــن قانون المخدرات إلى جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الإتجار خلافا لأحكام المـــادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتجريمه بالتهمة المعدلة وكذلك براءته من التهمـــة الثانية المسندة إليه وسندا لقرار التجريم قررت محكمة أمن الدولة وضعه بالأشغال الشـــاقة لمدة خمس عشرة سنة وغرامة عشرة آلاف دينار سندا لأحكام المـــادة ٨/أ/١ مـــن قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وللأسباب المخففـــة التقديريـــة قـــررت تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامـــة ألفي دينار مع الرسوم على أن تحسب له العقوبة إعتبارا من تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ .

<u>وعن أسباب التمييز :</u>

عن السببين الأول والثاني :

نجد أنه ثبت من ضبط كمية الحبوب المخدرة كما ثبت ذلك من تقرير المختـــبر ومـــن إعتراف المميز بإفادته المعطاة للمحقق في إدارة مكافحة المخدرات مبرز م/٣ لدى المحكمـــة ان المميز أقدم على استيراد حبوب الكبتاجون المخدرة من تركيا إلى الأردن مرورا بســـوريا وقيامه ببيع المخدرات بقصد الإتجار بها وعليه فإنه يتعين رد هذين السببين .

<u>عن السببين الثالث والرابع :</u>

نجد أن وجود زوجة المميز أثناء التحقيق معه في قسم المخدرات وان قـــول المحقـــق الذي ضبط أقواله بأنه من الممكن أنه سمع بذلك الوقت أن المميز تعرض للضرب لا يؤثـــر على أن ما أدلى به المميز من أقوال لدى المحقق كان بطوعه واختياره كما جـــاء بـــأقوال المحقق الشاهد الملازم ، كما نجد أنه تم إلقاء القبض علـــى الممـــيز بتـــاريخ الساعة الواحدة من صباح يوم السبت ٢٠٠٢/٦/٢٢ وتم ضبط أقواله من قبل المحقق بتاريخ

lawpedia.jo

الساعة العاشرة من صباح يوم السبت ٢٠٠٢/٦/٢٢ وعليه فإن إحالة المميز إلى المدعـــي العام بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ لا يؤثر على صحة الأقوال المعطاة لـــدى المحقـــق فـــي قســم المخدرات الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين .

عن السبب الخامس :

نجد أن المميز ذكر بأقواله لدى المدعي العام بأن الحبوب التي ضبطـــت معـــه لونـــها زهري كما أن الحبوب التي تم فحصها من قبل المختبر لونها زهري وعليه فإنه وإن كـــان ورد في الضبط مبرز م/٢ بان لون الحبوب بيج لا يؤثر على أن الحبوب المضبوطة هـــي التي تم فحصها وهي ذات اللون الزهري وعليه فإن هذا السبب يستوجب الرد .

عن السبب السادس :

نجد أن ردنا على السببين الثالث والرابع كافٍ للرد على ما جاء بهذا الســـبب فنحيـــل إليهما .

عن السبب السابع : نجد أن ما توصلت إليه المحكمة من قيام المميز باستيراد المـــادة المخدرة وبيعها وما تم ضبطه معه من حبوب مخدرة فإن ذلك يشكل جناية إســـتيراد مـــادة مخدرة بقصد الإتجار وفق ما توصلت إليه المحكمة مستندة في ذلك إلى بينـــات صحيحـــة وثابتة في الدعوى تؤدي إلى نتيجة الحكم مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك وحيث أن أسباب التمييز لا تنال من الحكم المميز فنقرر رد التمييز وتأييد الحكـــم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٤هـ الموافـــق ٢٠٠٣/٥/١٨م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م

lawpedia.jo